

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعينين بالأمر.

وتسرهن لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة الثانية
أعلاه :

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه؛

- مراقبة فرز الأصوات؛

- إعلان النتائج؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتحتمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 9 أدناه.

المادة 4

يجري الانتخاب خلال ثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة باقتراح من مدير المعهد، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى مدير المعهد للتسجيل في لائحة المترشحين ، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام .

وتبلغ اللائحة النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 5

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد ك أيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 6

يجري الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمى وبأغلبية الأصوات المعتبر عنها وفي دورة واحدة.

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع ، أن يقدم بطاقة تعریفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

ويتنصب في اللجنة العلمية الأساتذة الباحثون الثلاثة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل أستاذان أو أكثر من الأساتذة الباحثين على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات، المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الثقافة رقم 2527.06 صادر في 27 من ذي الحجة 1427 (17 يناير 2007) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، وزیر الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلقة بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المادة 24 منه،

قررا ما يلي :

المادة 1

تحدد كيفيات انتخاب أساتذة التعليم العالي ممثلي الأساتذة الباحثين في اللجنة العلمية للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة وفق ما هو منصوص عليه بعده.

المادة 2

يعتبر ناخبين من أجل اختيار ثلاثة ممثلين عن أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث، كل الأساتذة الباحثين المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية لمدة سنة على الأقل.

ويعتبر مرشحين من أجل تمثيل الأساتذة الباحثين في حظيرة اللجنة العلمية للمؤسسة المعنية، كلأساتذة التعليم العالي المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل.

وفي حالة غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي في المعهد العالي الوطني لعلوم الآثار والتراث وتطبيقاً لفقرة الثانية من المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ، يتم انتخاب أساتذة مؤهلين وإنما اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين ، المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون جميعاً عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل، لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

المادة 3

ينظم الانتخاب في المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المعهد أو ممثله، بصفته رئيساً، وكذا من أكبر أساتذة التعليم العالي بالمعهد وأصغرهم سنًا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وإذا لم يتوافر المعهد على عدد كافٍ من أساتذة التعليم العالي من أجل تكوين لجنة انتخابات، يمكن لمدير المعهد أن يدعو أساتذة مؤهلين وإنما اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين بالمعهد، والذين لم يرشحا نفسيهما.

<p>قررا ما يلي :</p> <p>المادة 1 تحدد كيفيات انتخاب أستاذة التعليم العالي ممثلي الأستاذة الباحثين في اللجنة العلمية للمعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير التابع للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة وفق ما هو منصوص عليه بعده.</p> <p>المادة 2 يعتبر ناخبين من أجل اختيار ثلاثة ممثلين عن أستاذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير، كل الأستاذة الباحثين المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية لمدة سنة على الأقل.</p> <p>يعتبر مرشحين من أجل تمثيل الأستاذة الباحثين في حظيرة اللجنة العلمية للمؤسسة المعنية، كل أستاذة التعليم العالي المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل.</p> <p>وفي حالة غياب العدد الكافي من أستاذة التعليم العالي في المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير وتطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ، يتم انتخاب أستاذة مؤهلتين وإذا اقتضى الحال أستاذة للتعليم العالي مساعدين ، المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون جميعاً عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل، لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.</p> <p>المادة 3 ينظم الانتخاب في المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المعهد أو ممثله، بصفته رئيساً، وكذا من أكبر أستاذة التعليم العالي بالمعهد وأصغرهم سنًا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.</p> <p>وإذا لم يتواجد المعهد على عدد كافٍ من أستاذة التعليم العالي من أجل تكوين لجنة انتخابات، يمكن لمدير المعهد أن يدعوا أستاذة مؤهلتين إذا اقتضى الحال أستاذة للتعليم العالي مساعدين بالمعهد، والذين لم يرشحا نفسيهما.</p> <p>وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأستاذة الباحثين المعينين بالأمر.</p> <p>وتسرير لجنة انتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :</p> <ul style="list-style-type: none"> - حصر اللائحة النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه ؛ - تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛ - تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛ - مراقبة فرز الأصوات ؛ 	<p>المادة 7 يشترك الناخبون في الاقتراع عن طريق التصويت الشخصي المباشر، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من عدد الأستاذة الباحثين الواجب انتخابهم كما هو محدد في المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر.</p> <p>المادة 8 يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع . ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه . وتعتبر ملغاً الأوراق التي تحمل أسماء أكثر من ثلاثة أستاذة بباحثين الواجب انتخابهم، أو اسم أستاذ باحث غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين . ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعتبر عنها.</p> <p>المادة 9 تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد . ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخران على التوالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر .</p> <p>المادة 10 ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية . وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1427 (17 يناير 2007). وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وزير الثقافة، وتكون الأطر والبحث العلمي. الإمضاء : محمد الأشعري. الإمضاء : حبيب المالكي.</p> <hr/> <p>قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 2528.06 صادر في 27 من ذي الحجة 1427 (17 يناير 2007) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلي أستاذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير.</p> <hr/> <p>وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ، وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة، بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المادة 24 منه،</p>
--	--